

٤ - تتبنى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدور الذي قامت به في الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لحوادث اليورانيوم والناتج والطلب عليه ، وتحت طي ايتها* هذه الدراسة الاستقصائية قيد الاستعراض المستمر ؛

٥ - تحيط مع التدبير طاماً بما تسهم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خدمة للمجتمع الدولي بتيسير صياغة اتفاقية بشأن الحماية الحادية للمواد النووية ، وتحت على الاسراع بانجاز العمل المتصل بهذه الاتفاقية ؛

٦ - تحيط مع التدبير طاماً ايضاً بالدراسة المتعلقة باقامة مراكز اقليمية لخدمة الوفود النووية (٦٧) . التي يصرحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآونة الاخيرة ، واعتزام الوكالة مواصلة ابحاثها في هذا الميدان ، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المحتملة طيه من الناحية الاقتصادية ومن ناحية عدم الانتشار ، وكذلك قرار المجلس التنفيذي ايتها* مسألة التجهيزات النووية السلمية قيد الاستعراض ، طمئناً في ذلك ، كلما اقتضى الأمر ، خدمات الفريق الاستشاري المخصص لموضوع استخدام التجهيزات النووية في الأغراض السلمية ؛

٧ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ايتلا* الاعتبار الواجب الى طلب سبب البلدان النامية زيادة تشغيلها في المجلس التنفيذي وفقاً لحدأ* التوزيع الجغرافي العادل ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من سحاصر الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ كانون الأول/يناير ١٩٧٢

٥٠/٢٢ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٦ (٦٨) .

(٦٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المراكز الاقليمية لخدمة الوفود النووية (النساء ، نيسان / ابريل ١٩٧٧) .

(٦٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٧٦ (النساء ، تموز / يولييه ١٩٧٧) ؛ احيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (٨/32/158) .

انظر ←

وان تدرك الحاجة الى تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والى زيادة مواردها لتقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان الى البلدان النامية ،

وان لا تغرب عن بالها الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان لا تغرب عن بالها أهمية الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية ، وخاصة دورها الهام في التعميل بتنمية البلدان النامية ،

واقتراناً منها بأن نقل التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية يمكن أن يسهم الى حد بعيد في تحقيق التقدم بوجه عام ،

وان تأخذ في اعتبارها حق الدول المضروعة في أن تستخدم أو تحصل على التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التعميل بتنميتها الاقتصادية ،

وان تؤكد مسؤولية الدول المضادة في الميدان النووي عن الاسهام في تلبية احتياجات البلدان النامية المضروعة من الطاقة النووية عن طريق الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أتم وجه ممكن ، وذلك في ظل ضمانات دولية متفق عليها مناسبة يجرى تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ،

وان تشير الى التزام هذه من هذه الدول ، بموجب اتفاقات وقرارات دولية ، بالقيام على أتم وجه ممكن ، بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

واقتراناً منها بأن الأهداف المقصودة في الاستخدام العام للطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي منع انتشار الأسلحة النووية يمكن تعزيزها عن طريق وضع مبادئ مقبولة عالمياً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

١ - تعلن :

(أ) أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان ؛

(ب) ان لجميع الدول الحق ، وفقاً لمبدأ التساوي في السيادة ، في أن تضع برنامجها الخاص باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأولوياتها ومعالجتها واحتياجاتها ؛

(ج) انه ينبغي أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز ، إمكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

(د) انه ينبغي أن يتم التعاون الدولي في الميدان الذي يغطيه هذا القرار في ظل ضمانات دولية مطلق طابعها ومناسبة بجرى تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية ضما فعلا ؛

٢ - تدعو جميع الدول وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية إلى احترام ومراعاة المبادئ الواردة في هذا القرار ؛

٣ - ترحب من الدول أن تعزز البرامج التي تشتمل عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا لتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية ، وحماية المنشآت والمعدات والمواد والمعلومات النووية ، وكذلك تدريب المواطنين على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى النظر في أمر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا لأهداف هذا القرار ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة توجيهات نظرها وملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذا المؤتمر ، كما ترحب منه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٧

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢

١٠٥/٣٢ - سياسة الفصل المنعزلي التي تتبناها حكومة جنوب إفريقيا (٦٦)

الف

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا (٧٠) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

(٦٦) انظر الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ٣ ، والفرع المعاصر ٢ - ٣ أعلاه ، المقرر

٤٠٦/٣٢

(٧٠) ٨/32/302